وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾. (سورة النساء)

التحليل اللفظي

قوّامون: قوّام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوّام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة(١).

(١) انظر تفسير الكشاف، والألوسي، والقرطبي ٥/ ١٧٠.

قانتات: أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهنَّ مطيعات لله ولأزواجهنَّ.

نشوزهنَّ: عصيانهنّ وترفعهنّ عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز، أي: مرتفع.

قال في اللسان: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشَز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾[1].

فعظوهنَّ: أي: ذكّروهن بما أوجب الله عليهنَّ من الطاعة وحسن العشرة للأزواج.

المضاجع: المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة.

قال ابن عبّاس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها[2].

وقيل: أن يعزل فراشه عن فراشها.

شقاق: الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة.

حكماً: الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين.

الجار الجنب: الجار البعيد أو الذي ليس له قرابة تربطه بجاره وأصله من الجنابة ضد القرابة.

الصاحب بالجنب: هو الرفيق في السفر، أو طلب العلم، أو الشريك وقيل: هي الزوجة[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، وانظر الصحاح للجوهري مادة (نشز).
(٢) تفسير القرطبي ٥/١٧١.
(٣) تفسير الرازي ١٠/٩٧.

مختالاً فخوراً: قال ابن عبَّاس: المختال البطر في مشيته، والفخور المفتخر على الناس بكبره[1].

المعنى الإجمالي

يقول الله جلَّ ثناؤه ما معناه: الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصّهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون. ثمّ فصّل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن قسمان: قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهنَّ عن التبذير في غيبة الرجال، فهنَّ عفيفات، أمينات، فاضلات.

وأمَّا القسم الثاني وهنَّ النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهنَّ، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهنَّ طريق النصح والإرشاد، فإنْ لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهنَّ في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهنَّ ولا تقربوهنَّ، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهنَّ ضرباً غير مبرّح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهنَّ، فإنَّ الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليهنَّ ينتقم ممن ظلمهنَّ وبغى عليهنَّ.

ثمَّ بيَّن تعالى حالةً أخرى، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكمين) عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، إن رأيا التوفيق وفّقا، وإن رأيا التفريق فرّقا، فإذا كانت النوايا صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنَّما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٢/٣٦.

ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراك به، وبالإحسان إلى الوالدين، وإلى الأقرباء واليتامى والمساكين، ومن له حق الجوار من الأقارب والأباعد(١).

سبب النزول

نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتصّ من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير» ورفع القصاص(٢).

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: علّل تعالى قوامة الرجال على النساء بتعليلين:

أحدهما: وهبي، **والآخر**: كسبي، وأورد العبارة بصيغة المبالغة (قوامون على النساء)، للإشارة إلى كامل الرئاسة والولاية عليهن كما يقوم الولاة على الرعايا، فلهم حق الأمر، والنهي، والتدبير والتأديب، وعليهم كامل المسؤولية في الحفظ والرعاية والصيانة، وهذا هو السر في مجيء الجملة اسمية.

اللطيفة الثانية: **قال صاحب الكشاف**: ذكروا في فضل الرجال أموراً منها: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح، وإليهم الانتساب، وغير ذلك(٣).

---

(١) اقتبسنا هذا المعنى الإجمالي من تفسير الكشاف، وابن كثير، وتفسير المراغي.

(٢) رواه مقاتل، وذكره ابن جرير ٥/٥٨، وانظر مجمع البيان ٣/٤٣، وتفسير المنار ٥/٧٤.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ١/٢٩٠.

اللطيفة الثالثة: ورد النظم الكريم (بما فضّل الله بعضهم على بعض) ولو قال: «بما فضلهم عليهن» أو قال: «بتفضيلهم عليهن» لكان أوجز وأخصر، ولكنَّ التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحدٍ عن الآخر. ثم للتعبيرحكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنَّما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين، والعمل، وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

وبهذين المعنيين اللذين ذكرناهما ظهر أن الآية في نهاية الإيجار والإعجاز.

اللطيفة الرابعة: لم يذكر الله تعالى في الآية إلَّا (الإصلاح) ولم يذكر ما يقابله وهو (التفريق) بين الزوجين، وفي ذلك لطيفة دقيقة، وإرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنَّه ينبغي أن لا يدَّخرا وسعاً في الإصلاح، فإنَّ في التفريق خراب البيوت، وفي التوفيق الألفة والمودّة والرحمة، وغرضُ الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام.

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: «وإنَّما كان الحكمان من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يحبان أن يطلعوا عليه»[1].

---

(١) تفسير الكشاف ١/٣٩٢، وانظر تفسير أبي السعود ١/٣٤٠.

اللطيفة السادسة: ذكر الشعبي أن شريحاً تزوج امرأةً من بني تميم يقال لها (زينب) فلما تزوجا ندم حتى أراد أن يرسل إليها بطلاقها، ثم قال: لا أعجل حتى يجاء بها، فلمَّا جيء بها تشهّدت ثم قالت: أما بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن منه، فانظر الذي تكره، هل تكره زيارة الأُخْتان[1]؟ فقلت: إنِّي شيخ كبير لا أكره المرافقة، وإني لأكره ملال الأخْتان، قال: فما شرطتُ شيئاً إلاَّ وفت به، فأقامت سنة، ثم جئت يوماً ومعها في الحَجَلة[2] إنس، فقلت: إنَّا لله، فقالت: أبا أميَّة إنها أمي، فسلَّم عليها فقالت: انظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها، قال: فصحبتني ثم هلكت قبلي، قال: فوددت أني قاسمتها عمري، أو مت أنا وهي في يوم واحد، وأنشد شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلّت يميني حين أضرب زينباً[3]

الأحكام الشرعيّة

الحكم الأول: ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة؟

أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت إلى الخطوات التالية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: ﴿فعظوهنَّ﴾.

ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى: ﴿واهجروهنَّ في المضاجع﴾.

---

(١) الأختان: قال في اللسان: الختن أبو امرأة الرجل، وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان.

(٢) الحجلة: بيت للعروس يزين بالثياب والأسرَّة والستر.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤١٧.

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها لقوله تعالى: ﴿واضربوهنَّ﴾.

رابعاً: إذا لم تُجْد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾.

وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله: «فإن فعلنَّ فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرّح».

قال ابن عبّاس وعطاء: الضرب غير المبرّح بالسواك.

وقال قتادة: ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلاَّ في البيت»[1].

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام: «ولن يضرب خياركم»[2].

الحكم الثاني: هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

---

(١) رواه أبو داود عن معاوية بن حيدة برقم (٢١٤٢) في باب حق المرأة على زوجها، وإسناده حسن، وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٩٢.

(٢) رواه البيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه، وانظر روح المعاني ٥/٢٥.

فقال جماعة من أهل العلم إنَّها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب، قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنَّه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

أقول: ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال ابن العربي: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإلاَّ هجرها، فإنْ هي قبلت وإلاَّ ضربها، فإن هي قبلت وإلاَّ بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع»[1].

وروي عن علي كرَّم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال: «يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين».

الحكم الثالث: هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب؟

ظاهر الآية يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: ﴿حكماً من أهله، وحكماً من أهلها﴾ وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه

---

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ١/ ٤٢٠.

على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلاَّ أن الأقارب أعرف بحال الزوجين، طلباً للإصلاح من الأجانب، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

قال الألوسي: «وخُصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبا من الأجانب جاز»[1].

الحكم الرابع: من المخاطب في الآية الكريمة: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾؟

الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى: ﴿واهجروهنَّ في المضاجع﴾ وهذا من حق الزوج، والخطاب هنا للحكام، فإنَّه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، بيَّن تعالى أنه لم يبق بعد الضرب إلاَّ المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

وروي عن السُدّي أن الخطاب للزوجين[2]. وهذا القول مرجوحٌ.

وظاهر الأمر في قوله تعالى ﴿فابعثوا﴾ أنَّه للوجوب وبه قال الشافعي رحمه الله، لأنه من باب رفع الظُّلامات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة.

الحكم الخامس: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟

---

(١) روح المعاني الألوسي ٥/٢٦.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣١، وزاد المسير ٢/٧٧.

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يُفرِّقا إلَّا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروي عن (الحسن البصري) و (قتادة) و (زيد بن أسلم).

وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا، فهما حاكمان موليان من قبل الإمام، وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة، وهو مروي عن (علي) و (ابن عبَّاس) و (الشعبي).

وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الأخر، بل فيها ما يشهد لكلٍ من الرأيين.

فالحجة للرأي الأول: أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلَّا الإصلاح ﴿إن يريدا إصلاحاً﴾ وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلَّا برضى الموكل.

والحجة للرأي الثاني: أن الله تعالى سمّى كلاً منهما حَكَماً ﴿فابعثوا حَكَماً من أهله وَحَكَماً من أهلها﴾ والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

قال الجصاص: «قال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلَّا أن يرضى الزوج، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع، ولا على ردّ مهرها، فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلَّا برضى الزوجين»[1] وهو اختيار الطبري.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٢.

قال الطبري: «وليس للحكمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة بينهما، ولا بأخذ مال إلاَّ برضى المحكوم عليه بذلك».

أقول: ولعلَّ الرأي الأول هو الأرجح لقوة الدليل وهذا ما اختاره الطبري رحمه الله. والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ للزوج حق تأديب زوجته ومنعها من الخروج من المنزل إلاَّ بإذنه.

٢ ــ على الزوجة طاعة زوجها في حدود ما أمر الله لا في المعصية.

٣ ــ ضرورة التحكيم إذا لم تُجْد جميع وسائل الإصلاح من قبل الزوج.

٤ ــ على الحكمين أن يبذلا أقصى ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين.

٥ ــ لا يجوز التفريق بين الزوجين إلاَّ برضى الزوج، لأن الطلاق بيده.

* * *

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيّم، يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواةً للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاحُ المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خرابُ المجتمع.

ولما كان الرجل أقدرَ على تحمل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل، وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلَّفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، ولا بدّ لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة، وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير، والحفظ والصيانة. ولعلّ أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام ذريعةً للطعن في دين الله، زعمُهم أن الإسلام أهان المرأة، حين

سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله بضرب النساء، أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة!!

والجواب: نعم لقد سمح القرآن بالضرب، ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟ إن الضرب ـ ضرباً غير مبرّح ـ كما ورد به الحديث الشريف، أحد الطرق في معالجة نشوز المرأة، وطغيانها، وتمردها على زوجها، وعصيانها لأمره، فهو دواءٌ مر لبعض الحالات الشاذّة.

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنّما يُحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيّها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟ وتقلب البيتَ إلى جحيم!!

لقد أرشدنا القرآن الكريم إلى الدواء، أرشدنا إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثمَّ بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بدّ أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال العربية: (آخر الدواء الكيّ).

فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف، بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل:

(وعند ذكر العمى يستحسن العور). يعني أننا نمدح الأعور الذي فقد عيناً واحدةً، بالنسبة للأعمى الذي فقد عينيه.

فالضرب إذاً ليس إهانةً للمرأة ـ كما يظنون ـ وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة

وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلاَّ التأديب، ومن أجل ذلك وُضعت العقوباتُ وفتحت السجون.

يقول السيد رشيد رضا في تفسيره المنار: «وأمَّا الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرّح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روي عن ابن عبّاس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، أي: كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها.

ثم قال: يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوساً بل محتقراً، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهنّ أن يعاملوهنّ به؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء»[1].

أقول: إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلاَّ طريقاً من طرق الإصلاح، وقد روي عن عطاء أنه قال: لا يضربْ زوجه وإن أمرها أو نهاها فلم تعطه، ولكنْ يغضب عليها، وقال عليه السلام: «ولن يضرب خياركم» مع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذَّة ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾!!

* * *

(١) تفسير المنار ٥/٧٤، بشيء من التصرف والاختصار.